هذه فهرسة الكتاب

كتاب الطهارة ١	فصل يبرد دون عشر في عشر ١٠٣	باب التيمم ١٢٠	باب المسح على الخفين ١٣٥
باب ما ينتقض بالنسا ١٤٥	باب تطهير الانجاس ١٥٧	فصل سن الاستنجا	كتاب الصلاة ١٧٥
باب الاذان ١٨٩	باب شروط الصلاة ١٩٥	باب صفة الصلاة ٢٠٩	فصل الامام يجهر بالفجر واولى العشايين اداء وقضاء
باب الحدث في الصلاة ٢٧٢	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٢٧٨	باب الوتر والنوافل ٢٩٠	باب ادراك الفريضة الشارع فيها ٣٠٣
باب قضاء الفوايت ٣٠٧	باب صلاة المريض ٣١٢	باب الصلاة على الدابة ٣١٥	باب صلاة السفينة ٣١٥
باب المسافر ٣١٦	باب الجمعة ٣٢١	باب العيدين ٣٢٨	باب صلاة الكسوف ٣٣٣
باب الاستسقا ٣٣٤	باب صلاة الخوف ٣٣٦	باب الصلاة في الكعبة ٣٣٧	باب سجود التهو والشك ٣٣٧
باب سجود التلاوة ٣٤٦	باب الجنايز ٣٥٧	باب الشهيد ٣٧٢	كتاب الزكاة ٣٧٥

باب صدقة السوايم ٣٨٤

باب زكاة المال ٣٩٢	باب العاشر ٣٩٦	باب التجار ٣٩٩	باب العشر ٤٠٣
باب المصارف ٤٠٧	باب الفطر ٤١٦	كتاب الصوم ٤٢١	باب موجب الافساد ٤٣٢
فصل حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ٤٥	فصل الاعتكاف ٤٥٣		

٤٥٧
١
٤٥٨
يكون بهذه المكتوبة ورقة بيضاء
بخمسة أسطر فقرة بيضاء

١٤٥٨

هذا وقف درة عسول السلاطين وخلد ذكره ماح الكمال الخواقين السلطان
بن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
اعلى الله سايه على الاسماء والنظار وجعل طاعته نورا
للابصار وايا الداعي لدولته الحاج ابراهيم
حسب المفصل في وقف الحرمين المحررين
عفر له

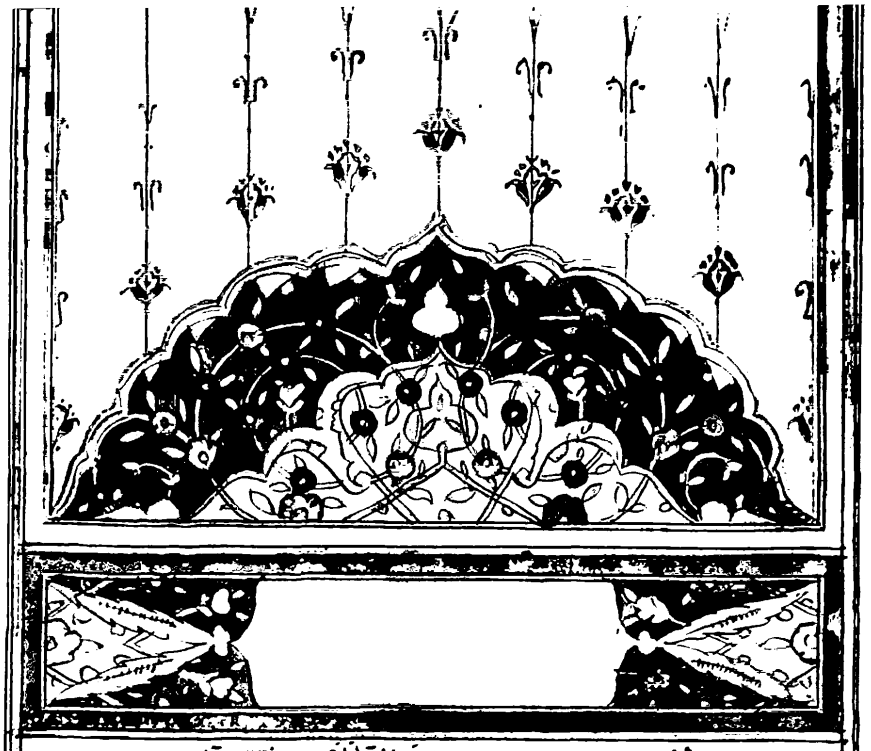

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي

يقول العبد المذنب الذليل الراجي عفو ربه الجليل نوح بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي هذه حواشٍ علقتها على الدرر والغرر وسميتها بنتائج النظر حامدًا الخالق القوي والقدير ومصليًا على نبيه محمد خير البشير وعلى آله وصحبه ما طلع النجم في السحر قال المصنف رحمه الله كتاب الطهارة أقول لما كانت الطهارة شرطًا للصلاة قدمها عليها لأن الشرط متقدم على المشروط طبعًا فيتقدم وضعًا ليوافق الوضع الطبع وخصصها من بين سائر الشروط بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تأكدها حيث اشتمل اصلاً والنية وان كانت كذلك لان الطهارة اقدم منها وجودًا والزم بقاءً لانه يلزم وجودها في كل من اركان الصلاة بخلاف النية اذ لا يشترط استصحابها لكل ركن وأضر بالصلاة لأستوا نسبة النية الى جميع العبادات قوله كتاب الطهارة مركب اضافي يشتمل على ثلاثة اجزاء الأول بمنزلة المادة وهما المضاف والمضاف اليه والثالث بمنزلة الصورة وهو الاضافة كما صرح به في التلويح وغيره قال الفاضل الفناري في حواشي المطول لمعرفة المركب الاضافي تحتاج الى معرفة الاضافة لانها بمنزلة الجزء الصوري ولمعرفة المضاف والمضاف اليه لكن لا يتعرضون لتعريف الاضافة للعلم بازمعنى اضافة مشتو وفي معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار معنى الاضافة انتهى وقال الامام الاتقاني في شرحه لمسلم فكتاب الايمان مركب اضافي والمركب الاضافي قبل جزئه لقبا يتوقف معرفة جزئيته لان العلم بالمركب بعد العلم بجزئيته وقيل لا يتوقف لان التسمية به سلبت كلا من جزئيته عن معناه الافرادي وصيرت الجميع اسمًا لشيء آخر وعليه فكتاب الطهارة لقبا ترجمة جعلت اسما لاحكام المضاف اليه فيها قال ورجح الاول بانه اتم فايدة وعليه اختلف فقيل الاولى في البداية ببيان المضاف لانه اسبق في الذكر وقيل بل بالمضاف اليه لانه اسبق في العلم اذ لا يعلم المضاف من حيث انه مضاف حتى يعلم ما اضيف اليه وهو حسن لان المعاني اقدم من الالفاظ انتهى يعني ان المضاف لما كان مقدمًا على المضاف اليه في الذكر ناسب ان يكون بيانه ايضا مقدمًا على بيانه رعاية لجانب اللفظ واختاره بعضهم وان المضاف اليه لما كان مقدمًا على المضاف في العلم ناسب ان يكون بيانه ايضا مقدمًا على بيانه رعاية لجانب المعنى واختاره الكثيرون وهذا الوجه احسن واولى من الوجه الاول لان المعاني اقدم من الالفاظ في الوجود واسبق منها في الاعتبار لان الواضع يلاحظ اولا المعاني ثم يضع الالفاظ بازائها

لان افادة المعانى واستفادتها تفتقر اليها فالالفاظ انما هى دلايل المعانى وقوالبها فالنظر
فى المعانى مقصود بالذات وبالقصد الاول والنظر فى الالفاظ مقصود بالعرض وبالقصد
الثانى فرعاية جانب ما هو مقصود بالذات وبالقصد الاول اولى من رعاية جانب ما هو
مقصود بالعرض وبالقصد الثانى ولا خسنية هذا الوجه اختاره السكاكى فى المفتاح حيث
قال اعلم ان علم المعانى هو تتبع خواص تراكيب الكلام فى الافادة ثم قال واعنى بتراكيب
الكلام التراكيب المصادرة بمنزلة فضل تمييز ومعرفة واعنى بخاصية التراكيب ما يسبق منها
الى الفهم عند سماع ذلك التركيب وقال السيد الشريف فى شرحه اقول معرفة المضاف من حيث
هو مضاف تتوقف على معرفة المضاف اليه فاذا احتاج الى تفسير او تعيين كان المضاف
اليه اولى بالتقديم فلذلك قدم على تفسير الخواص تعيين التراكيب انتهى وقال الفاضل
الفناوى فى حواشى المطول ويقدمون تعريف المضاف اليه لان معرفة المضاف من حيث انه كذلك
تتوقف على معرفة المضاف اليه ان قلت معرفة المضاف اليه من حيث انه كذلك تتوقف
على معرفة المضاف فلم لم تعتبر هذه الحيثية قلت لان الاضافة لتقييد المضاف
لا المضاف اليه انتهى قلت اراد بضمير الجمع فى قوله ويقدمون الاكثرين واما الاقلون فانهم
يقدمون تعريف المضاف كما سبقت الاشارة اليه والمصنف راعى كلا الوجهين فقدم فى كتاب
الطهارة بيان المضاف وفى فرض الوضوء بيان المضاف اليه وتقدم من الفاضل المذكور مثله
فى قوله لكن لا يتعرضون لتعريف الاضافة حيث اراد به الاكثرين واما الاقلون فانهم يتعرضون
له والمصنف لم يتعرض لبيان الجزء الثالث الذى هو الاضافة ولا لاعراب الجزء الاول الذى هو
الكتاب فلنتعرض لهما بعون الله تعالى اعلم ان الكتاب مرفوع على انه خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا
كتاب الطهارة او مبتدا خبره متروك تقديره كتاب الطهارة هذا واذا اراد الامر يتردد بين كون المحذوف
خبرا وبين كونه مبتدأ فقد اختلف فى الاولى منهما قيل الاولى كون المحذوف المبتدا لان الخبر محط
الفايدة فابقاؤه فى اللفظ اولى وقيل الاولى كونه الخبر لان المبتدا هو الركن الاعظم الشديد الحاجة
اليه فابقاؤه فى اللفظ اولى على ان التجوز فى اخر الجملة اسهل فان قلت هل من فرق بين الوجهين
قلت نعم بينهما فرق دقيق وذلك انه اذا كان للشئ صفتان من صفات التعريف عرف السامع
اتصافه باحداهما دون الاخرى فاينهما كانت بحيث يعرف السامع اتصاف الذات بها يجب ان يقدم
اللفظ الدال عليها ويجعل خبرا لان العلم بفعل المبتدا او الخبر يوجب العلم بانتسابه باحدهما الى
الاخر لانه وان علم الامرين لكنه يجوز ان يكونا متعددين فى الخارج فيستفيد من الكلام انهما متحدان
فى الوجود الخارجى بحسب الذات مثلا اذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف اتصافه بانه
اخوه واراد المتكلم ان يعرفه ذلك يقول له زيد اخوك فيجعل زيدا مبتدا واخوك خبره لان ذلك
مقتضى ارادته ولا يصح فى هذا التصوير ان يقول اخوك زيد لان ذلك خلاف ارادته واذا
عرف اخاه ولا يعرفه على التعيين واراد المتكلم ان يعينه عنده يقول له اخوك زيد
فيجعل اخوك مبتدا وزيد خبره لان ذلك مقتضى ارادته ولا يصح فى هذا التصوير ان يقول
زيد اخوك لانه خلاف ما اراد واذا عرفت هذا فنقول ان السامع
اذا عرف المشار اليه بوجه ما وعرف كتاب الطهارة كذلك لكنه لا يعرف اتصاف المشار
اليه بانه كتاب الطهارة بل يجوز ان يكون شيا اخر واراد المتكلم ان يعرفه ذلك يقول له
هذا كتاب الطهارة ولا يصح فى هذا التصوير ان يقول كتاب الطهارة هذا لانه خلاف

ارادته واذا عرف كتاب الطهارة بوجه ما وعرف المشار اليه كذلك لكنه لا يعرف اتصاف
كتاب الطهارة بانه المشار اليه بل يجوز ان يكون شيأ اخر وآراد المتكلم ان يعرفه ذلك ويعينه
عنده يقول له كتاب الطهارة هذا ولا يصح في هذا التصوير ان يقول هذا كتاب الطهارة
لانه خلاف ارادته والمشار اليه بهذا العبارة الذهنية التي اراد كتابتها او بيان
اجزائها تنزلت منزلة المحسوس المشاهد فاستعمل فيها كلمة هذا الموضوع لكل مشار اليه
محسوس وفايدة هذا التنزيل الاشارة الى كمال استحضار الذهن اياها حتى صارت عنده
كالمحسوس المشاهد **والحاصل** ان الاصل في اسما الاشارة ان يشار بها الى امر محسوس
مشاهد اي مدرك بالبصر بالفعل فاذا اشير بها الى موجود يستحيل لحساسه او الى معقول
او مدرك بسائر الحواس او محسوس غير مشاهد فلتصييره كالمحسوس المشاهد وتنزيل
الاشارة العقلية منزلة الحسية **محصله** ان هذا اشارة مجازا الى ما حاضر في الذهن
لا حقيقة لان المشار اليه حقيقة ما يكون حاضرا حقيقة في الخارج وههنا ليس كذلك قال
المحقق الدواني في حواشي التهذيب هذا اشارة الى المركب الحاضر في الذهن اذ لا حضور للالفاظ
ولا لمعانيها في الخارج وما قيل انه اذ كانه وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر
في الخارج ليس بمستقيم الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها
ودون المركب من الثلاثة والاثنين منها انتهى **قوله** الى المركب اشارة الى ان الالفاظ وان كانت
مما توجد في الخارج لكن لا مجتمعة مرتبة بل متعاقبة والظاهر ان الاشارة ليست الا الى المجموع
المرتب والاشارة الى المجموع انما تصح حقيقة اذا كان ذلك المجموع موجودا محسوسا مشاهدا
مدركا ان اريد بالحضور الوجود وان اريد به المشاهدة كما مر والظاهر انه لم يحتج الى هذا
القيد اللهم الا لبيان الواقع **وقوله** اذ لا حضور للالفاظ ولا لمعانيها في الخارج
يعني حقيقة لان للمعاني حضورا ما من الحضور وكذلك الالفاظ باعتبار ان الدال عليها وهو النقوش
حاضر في الخارج وهو الحضور في الوجود الكتبي فيجوز ان ينزل هذا الحضور منزلة حضورها
في الخارج **اذا عرفت هذا فاعلم** ان الكتاب والباب والفصل ونحوها
من التراجم اما عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة واما عن النقوش
المخصوصة الدالة على الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازا المعاني واما عن المعاني
المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش واما عن المركب من الالفاظ
والنقوش والمعاني واما عن المركب من الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني واما عن
المركب من الالفاظ من حيث انها مدلولة للنقوش واما عن المركب من النقوش والمعاني
فهذه سبعة احتمالات والمختار عند بعض المحققين هو الاحتمال الاول **قلت** حيث
قلنا ان هذا اشارة الى العبارة الذهنية واذا الكتاب عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة
على المعاني المخصوصة فلا يجوز حمل احدهما على الاخر الا بضرب من التجوز والتكلف فليتامل
وقال بعضهم المشار اليه بهذا ما سيأتي اي الآتي كتاب الطهارة او كتاب الطهارة
هذا الآتي فعلى هذا يكون المشار اليه نقوش الكتابة الدالة على الالفاظ الموضوعة
بازا المعاني اي هذه النقوش الآتية مسائل الطهارة او مسائل الطهارة هذه النقوش الآتية
ورد هذا القول بانه كيف يشار الى الغير مشار اليه **واجيب** بانهم يضعون
التراجم بعد الفراغ من المترجم عليه **قلت** على هذا الجواب تكون الاشارة الى الحاضر

السيد الشريف قدس سره

الصفار

في الخارج

في الخارج حقيقة لكنه ضعيف والجواب القوي ماسيأتي وقال بعضهم وضع غير مشار به
ليكون معدا للاشارة عند الحاجة الى ذلك **وارده** الفارسي في التذكرة بانه لو جاز ان يخلوا
هذا عن معنى الاشارة لجاز ان يخلوا كيف من الدلالة على الحال واين من الدلالة على المكان
وهو انما من المكنى الذي يدلان عليه وانما معناه التقريب وتنزيله بذلك منزلة ماحضر ولم
يبعد متناوله ومن هذا بمنزلة قولهم قد قامت الصلاة يقال هذا ولم تقم بعد يراد به انها من
قرب اقامتها بمنزلة ما قد وقع واقيم انتهى ملخصا وقال المولى ابو السعود في تفسير قوله تعالى
الم ان محله الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف والتقدير هذا الم المسمى به وانما صحت الاشارة
الى القرآن بعضا او كلا مع عدم سبق ذكره لانه باعتبار كونه بصدد الذكر في حكم الحاضر
المشاهد كما يقال لهذا ما اشتري فلان انتهى **قلت** هذا موافق لما ذهب اليه الفارسي
ومتعين في هذا المحل اذ لا يجوز ان يقال انها اشارة الى الحاضر في الذهن ولا ان يقال
انها اشارة الى الحاضر في الخارج حقيقة كما قيل في التراجم بل يجب ان يقال انها اشارة الى
الخارج حكما فالاشارة مجازية **فان قلت** ان ما يقدر في القرآن كهذا مثلا ما الحكم فيه
اهو من القرآن ام ليس منه **قلت** لا سبيل الى الاول لان القرآن ما بين الدفتين وما كان
خارجا من الدفتين فليس بقرآن ولا الى الثاني لان القرآن لا يزاد عليه ولا ينقص منه
والجواب ان هذا محمول على المجاز والمقصود منه حفظ قواعد العربية لا على الحقيقة
حتى يلزم ان يزاد على القرآن ما ليس منه والله تعالى اعلم **تنبيه** انما اخترنا في المبتدا
الحذف وفي الخبر الترك لان المبتدا مسند اليه والخبر مسند والاحتياج الى المسند اليه فوق
الاحتياج الى المسند فحيث لم يذكر لفظا فكانه اتى به ثم حذف لغرض بخلاف المسند فانه ليس
بهذه المثابة في الاحتياج فيجوز ان يترك اساسا لغرض والمراد من الحذف عدم الاتيان به لا الاسقاط
بعد الاتيان كما يشعر به لفظ الحذف لان التحقيق انه لم يؤت به اصلا لا انه اتى به ثم اسقط وفي
قولنا فكانه اتى به ثم حذف ايماء الى ذلك والتكاكي لما رأى ان لفظ الحذف يوهم انه اتى به ثم
اسقط عدل عن الحذف الى الترك وقال واما الحالة التي تقتضي ذكر المسند اليه فمتى اذا كان السامع
مستحضرا له عارفا منك القصد اليه عند ذكر المسند والترك راجح اما لضيق المقام الى اخره
وبقي هنا شئ لا بد من التنبه له وذلك ان المسند اذا كان معرفة تجب معلومية المسند اليه
والمسند سواء كان التعريف بالاضافة او غيرها وكونهما معلومين للسامع لا ينافي كون الكلام
مفيدا له فائدة مجهولة لان ما يستفيده السامع من الكلام هو انتساب الخبر الى المبتدا او كون
المتكلم عالما به وذكر في بعض الكتب ان تعريف المسند اذا كان بغير الاضافة تجب معلومية الطرفين
وان كان بالاضافة فلا تجب معلوميتهما قال العلامة التفتازاني في المطول وبهذا يشعر لفظ
الايضاح لكن قوله بامر معلوم على امر اخر مثله يابى ذلك ويدل على انه تجب معلومية الطرفين
سواء كان التعريف بالاضافة او غيرها **ويؤيده** ما ذكره النحاة من ان تعريف الاضافة
باعتبار العهد فانك لا تقول غلام زيد الا لغلام معهود بين المتكلم والمخاطب باعتبار تلك النسبة
لا لغلام من غلمانه والا لم يتفرق بين المعرفة والنكرة **نعم** قد ذكر بعض المحققين من النحاة ان
هذا اصل وضع الاضافة لكنه قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى المعين كالمعرف باللام وهو
خلاف وضع الاضافة لكنه كثير في الكلام فلفظ الكتاب ناظر الى اصل الوضع وما في الايضاح ناظر
الى هذا الاستعمال لكن المعرف بالاضافة اذا كان مسندا اليه فلا بد ان يكون معلوما مثلا لا تقول

اخوك زيد لمن لا يعرف ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب انتهى **قلت** مراده
ببعض المحققين الشيخ الرضي الاستراباذي وقال الفاضل الفناري في حواشيه ان الجمع بين كلاميه
في انفسهما وان امكن بما اشار اليه الشارح من ان الاول ناظر الى ما تقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها
والثاني ناظر الى ما طرأ عليها في الاستعمال **لكن** يرده ما نقله انه ذكر الكلام الثاني تفسيرا
للاول فالتفسير لا يطابق المفسر لما تحققت من ان المفسر يدل على ان الخبر في الصورة المذكورة معلوم
كذلك والتفسير يؤذن بخلافه على ان قول الشارح فلفظ الكتاب ناظر الى اصل الوضع الى اخره مبني
على ان المراد بالمعلوم المعهود والمعهود بينهما حاصلة في اصل وضع الاضافة وقد تقرر عندهم ان المضاف
الى المعرفة وذا اللام والموصول اشبهه في الاتمام فكلامه يشعر بان لام الحقيقة ليست من الموضوعة
الاصلية بل من الطارئة بحسب الاستعمال وظاهر كلام القوم لا يساعده فالصواب ان يصار الى
ما ذكره الفاضل المحشي في وجه التوفيق **وحاصله** ان المراد بالمعلوم ما يعم المعهود
وغيره والمراد من طرق التعريف الاضافة الادنى ملابسة اي صفتا ان معلومتان بطريق من طرق
التعريف كلون الانسان مسمى بزيد وكونه مشارا اليه وامثالهما انتهى **قلت** المراد
بالفاضل المحشي السيد الشريف قدس سره فانه قال في حواشيه قوله وبهذا يشعر لفظ الايضاح
الى اخره **اقول** وقد صرح في الايضاح او لا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف
المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له
اي بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا
ومنو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد
اخوك سواء عرف انه اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف انه اخا اصلا وان عرف ان له
اخا في الجملة واردت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد واما اذا كان لم يعرف ان له اخا اصلا فلا
يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب صلا هذا كلامه **وفيه بحث**
اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع منا فذلك
الاطلاق واما ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه غير
واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب صلا لا يجدي نفعا لان المضاف
اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه
بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين **وقد** تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول
ناظر الى ما تقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني ناظر الى ما طرأ عليها في الاستعمال وايده
بما نقله عن نجم الائمة **وحاصله** ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام
معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار به الى
غلام له مزيد خصوصية لزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او بكونه
معهودا بين المتكلم والمخاطب **وبالجملة** يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه
دون غيره **ولكن** قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين كما في قوله ولقد
امر على اللئيم وذلك على خلاف وضعه **وان شئت** زيادة اطلاع على الحال
فاستمع لهذا المقال وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن
السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على ما تحققته من معنى التعريف
فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما

من حيث هو هو واما من حيث وجودها اما في ضمن جميع افرادها او بعضها كما مر
كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك
غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ
معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك ما الهندبا انفع
من ما الورد واما من حيث وجودها في ضمن جميع افرادها مفردا كان المضاف
او جمعا كقولك ضربت زيدا قائما وعبيدي احرارا وفي ضمن بعضها كقولك غلام
زيد اذا لم يشر به الى واحد بعينه ويكون المضاف حينئذ معهودا ذهنيا ٠٠
فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق
والعهد الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام
والموصول فظهر ان نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه
فيكون في المعنى كالنكرة في المودى وان كان معنى تعريف الجنس الاشارة الى حضور
الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية اعني المعهود
الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا مناقاة بين ان يكون المسند
في قولك زيدا خوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف
انه اخا اصلا لان المسند في الحقيقة حينئذ مفهوم جنس المضاف وهو معلوم له
بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد متصف بهذا
المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا لان المسند حينئذ
هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها بزيد واما قولك اخوك زيد
فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ لا حامل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو
المراد بقوله لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا نعم قد يقصد به
الجنس والاستغراق مبالغة كما في قولك المنطق زيدا انتهى كلامه واضاف شفقته
برمته مع طوله لانه كلام نفيس يكاد ان تكتب سطوره بالتبر على الاحداق لا بالحبر
على الاوراق وقال بعضهم يجوز ان يكون الكتاب منصوبا على انه مفعول لفعل
مقدر تقديره خذ كتاب الطهارة لكن تقدير المفرد اسهل من تقدير الجملة وانت هنا
انتهى الكلام على اعراب الكتاب فلنشرع الآن في بيان ان الاضافة بعون الملك الوهاب
اعلم ان الظاهر ان اضافة الكتاب الى الطهارة معنوية وهي ما افاد امرا معنويا وهو تعريف
المضاف ان كان المضاف اليه معرفة نحو غلام زيد وتخصيصه ان كان نكرة نحو غلام امرأة
قال الزمخشري في المفصل ولا تخلو في الامر العام من ان تكون بمعنى اللام كقولك لما لزيد وارض
وابوه وابنه وسيده وعبده او بمعنى من كقولك خاتم فضة وسوار ذهب وباب ساج انتهى
اي لا تخلو الاضافة المعنوية في الامر العام اي في الغالب والاكثر من ان تكون بمعنى
اللام وهي اما للتمليك او للاختصاص او للاستحقاق واشار الى القسم الاول بقوله
مال زيد وارضه والى القسم الثاني بقوله ابوه وابنه والى القسم الثالث بقوله سيده
وعبده او بمعنى من البيانية بشرط ان يكون المضاف اليه اصلا للمضاف وصالحا للاخبار
به عنه كما اشار اليه بتمثيله بخاتم فضة وسوار ذهب وباب ساج فان الفضة اصل
للخاتم وصالح للاخبار به عنه لانه يجوز ان يقال الخاتم فضة وكذا الذهب والساج ٠

وانما قال في الامر العام لانها قد تاتي بمعنى في الظرفية كقولك ضرب اليوم اي ضرب في اليوم ومتى قليل **والحاصل** ان المضاف اليه اما مساو للمضاف ومباين له او اعم مطلقا او اخص مطلقا او اخص من وجه فان كان مساويا له كليث اسدا واعم مطلقا كاحد اليوم فالاضافة على التقديرين ممتنعة وان كان مباينا له فان كان ظرفا له كضرب ومكر الليل فالاضافة بمعنى في وان لم يكن ظرفا كغلام زيد ودار عمرو فالاضافة بمعنى اللام وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة بمعنى اللام وان كان اخص من وجه فان كان اصلا للمضاف كخاتم فضة فالاضافة بمعنى من وان لم يكن اصلا له كفضة خاتم فهي بمعنى اللام **فاعلم** ان الاضافة البيانية مشروطة بشروط ثلاثة **الاول** اذ يكون المضاف اليه اصلا للمضاف **والثاني** ان يكون صالحا للحمل على المضاف **والثالث** ان يكون بينه وبين المضاف عموم وخصوص من وجه وذكر في التسهيل شرطا رابعا وهو صحة تقدير من البيانية وتقدير من التبعيضية وان جوزه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث لكنه خلاف المشهور **اذا تمهد هذا فاعلم** ان اضافة الكتاب الى الطهارة بمعنى اللام الاختصاصية اي كتاب للطهارة اي مختص بها لان المضاف اليه ليس ظرفا للمضاف ولا ضد قاعليه اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة لان الكتاب المضاف اليها عبارة عن المسايل الباحثة عن اعراضها الذاتية فتكون الطهارة موضوعة لتلك المسايل وهو موضوع المسايل لا يحمل عليها **هذا هو الوجه الوجيه** الخالي عن التكلف وقال بعضهم يجوز ان يكون بمعنى من البيانية بتقدير المضاف واختلفوا في تعيينه فقيل هو المسايل وقيل هو البيان وقيل هو الاحكام والكل تكلف وتعسف **ومع هذا** لا تصح الاضافة البيانية في الصورة المذكورة لعدم دخولها تحت ضابطة الاضافة البيانية كما هو ظاهر للمتامل فليتامل وجوزه بعضهم ان تكون بمعنى في الظرفية الاعتبارية بتقدير البيان وبدونه وهذا الوجه وان كان صحيحا في نفسه الا انه تكلف من غير ضرورة على ان اكثر النحاة انكروا الاضافة بمعنى في وردوها الى الاضافة بمعنى اللام والله اعلم **قوله** الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة **اقول** اعاد الكتاب مظهرا مع ان المقام مقام المضمر لتقدم ذكره تنبيها على انه غير الاول ان المراد بالاول الكتاب الاصطلاحي بدليل اضافته الى الطهارة فيكون اخص وبالثاني الكتاب مطلقا سواء كان لغويا او اصطلاحيا بدليل تقسيمه اليهما فيكون اعم **وما قيل** ان الشيء اذا اعيد معرفة كان الثاني عين الاول واذا اعيد نكرة كان الثاني غير الاول فامر اغلبي لا كلي بدليل قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن اي فرضنا على اليهود في التوراة ان النفس تقتل بالنفس والعين تفقا بالعين والانف تجدع بالانف والاذن تصلم بالاذن والسن تقلع بالسن فالمراد بالنفس الاولى نفس القاتل وبالنفس الثانية نفس المقتول وكذا البواقي ومثله قوله تعالى الحر بالحر اي الحر يقتل بالحر فالمراد بالحر الاول القاتل وبالثاني المقتول وكذا العبد والانثى بالانثى **واللام فيه** للحضور اي هذا اللفظ الحاضر هو لفظ الكتاب وهذه اللام من اقسام اللام العهدية ان كان مذكورا نحو زجاجة ومصباح الزجاجة تسمى لام العهد الخارجي وان كان معهودا ذهنا نحو ادخل السوق تسمى لام العهد الذهني وان كان معهودا حضورا

نحو اليوم

نحو اليوم اكملت لكم دينكم فتمّ لام الحضور **وانما** تعرض المصنف لمعناه اللغوى اشعارا بالمناسبة بين المعنيين **وقوله** لغة نصب على الظرفية الاعتبارية او على نزع الخافض اى فى اللغة بدليل انهم قد يصرحون بذلك والخافض متعلق بالثبوت لا بالعلى لئلا يلزم تعلق حرفين متحدين معنى بمتعلق واحد والجار والمجرور خبر المبتدا **والعلى** لانه معنى فعل يصح ان يعمل فى الظرف وفى الحال واذ كانا جامدين **ولذا** قال ابن مالك واختاره الرضى ان العامل فى الحال المؤكدة مضمون الجملة نحو زيد ابوك عطوفا او متعلق بمحذوف على انه حال من المبتدا على ما جوزه سيبويه واختاره بعض النحاة وهو كثير فى كلام المصنفين وشعر المولدين وعاملها معنى النسبة دون الابتدا باتفاق كما صرح به الحديثى فى شرح الكافية ودل عليه كلام الرضى وصنيع ابن هشام فى المغنى ومنى بناء على جواز اختلاف عامل الحال وصاحبها وهو الذى اختاره ابن مالك فى تسهيله وابن هشام فى معنيه وقال الرضى انه الحق ولا وجه لنصبه على التمييز لان التمييز ما يرفع الابهام الوضعى الكائن فى مفرد او فى نسبة فى جملة او ما اضاهاها ولم يتقدم شئ من ذلك **واللغة** الالفاظ الموضوعة للمعانى وفى القاموس اللغة اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم **وقوله** اما مصدر مرفوع على انه خبر المبتدا اعنى الكتاب **وقوله** بمعنى الجمع ظرف مستقر مرفوع المحل على انه صفة لمصدر اى مصدر كائن فى معنى الجمع على ان تكون الباء للظرفية نحو قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر اى فى بدر واضافة المعنى الى الجمع بيانية اى فى معنى هو الجمع ويجوز ان تكون حقيقية اى فى معنى لفظ الجمع وليس مراده الحصر لان الكتاب فى اللغة ياتى لمعان اخر ذكر صاحب الصحاح بعضها وزاد عليه صاحب القاموس معانى اخر وقال شيخ مشايخنا الشيخ على المقدسى تغمده الله تعالى برضوانه واسكنه فسيح جنانه فى شرح نظم الكنز لابن الفصيح ذكر السنفى الكبير فى التيسير للكتاب نحو العشرين معنى وزاد عليه بعض المتاخرين نحو العشرين انتهى **وجملة** سمى به المفعول فى محل الرفع على انها صفة بعد صفة لمصدر والضمير المجرور راجع اليه ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر للكتاب والضمير المجرور راجع اليه والمراد بالمفعول اسم المفعول على حذف المضاف والفرق ظاهر واللام فى قوله للمبالغة للتعليل متعلق بسمى والمراد بالتسمية الاطلاق اى اطلق ذلك المصدر او الكتاب على اسم المفعول للمبالغة يعنى ان الكتاب فى اللغة مصدر كالخطاب بمعنى الجمع سمى به اسم المفعول او المكتوب لاجل المبالغة فى تعلق الكتابة كضرب الامير اى مضروبه بحيث صار كانه نفس الضرب من جهة كما تعلقه به كما سمى به اسم الفاعل لذلك نحو زيد عدل اى عادل كانه صار نفس العدل فاطلق اسم الحدث على الفاعل والمفعول مبالغة كانهما من كثرة الفعل نحتا منه **والحاصل** ان استعمال وزن المصدر فى معنى اسم الفاعل والمفعول مجاز ولذلك لا يقصر على السماع بل يجوز استعمال كل مصدر فى معنى اسم فاعله ومفعوله اذا قصد فايدة المجاز قال فى العناية الكتاب والكتابة فى اللغة جمع الحروف وتبعه جماعة وصرح غير واحد من الائمة بان معناه الجمع مطلقا وتبعهم المصنف قال صاحب الصحاح والكتب الجمع تقول كتبت البغلة اذا جمعت شفريها بحلقة او سير انتهى **فعلى هذا** كان الاولى ان يقال الكتاب فى اللغة الجمع واطلق على الخط بالقلم لما فيه من جمع الحروف **ووقع** فى كثير من الكتب ان الكتاب فى اللغة الضم والجمع قال الامام النووى فى التهذيب قالوا الكتابة ماخوذة من الكتب وهو الضم

والجمع ثم قال قال اهل اللغة يقال الكتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة بثلاثة مصادر انتهى **قوله توقف** في ان الضم والجمع هل هما مترادفان او متباينان او احدهما اعم مطلقا او من وجه فليحرر بالنقل وقال الشيخ على المتقدمين الضم في الكتاب بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا انتهى وقال بعض المفضلا الظاهر من قول بعض الائمة ان الكتاب في اللغة مطلق الجمع سواء كان جمع الحروف او غيرها انه حقيقة في المعنى ايضا ويؤيد ذلك قولهم جمع بين المعنى الحقيقي والمجازي او بين الحقيقة والمجاز ونحو ذلك انتهى **قوله** وفعال بنى للمفعول **اقول** اوفعال معطوف على قوله اما مصدر وجملة بنى للمفعول في محل الرفع على انها صفته وكلمة او في الاصل للتساوي في الشك ثم اتسع فيها فاطلقت للتساوي من غير شك مثل جالس الحسن وابن سيرين فانه يفيد التساوي في جنس المجالسة **والحاصل** ان الكتاب في اللغة اما مصدر سمي به اسم المفعول اي المكتوب للمبالغة كما هو مذهب البعض او اسم على وزن فعال بنى للمفعول اي صيغ له اي وضع لاجله كما هو مذهب البعض واشارة العلامة التفتازاني في التلويح حيث قال الكتاب اسم للمكتوب **فعلى هذا** يكون الكتاب من الاسماء المشبهة بالصفات كاللباس والامام لا من الصفات كالمكتوب ونحوه فان اللباس اسم لما يلبس لا انه مصدر بمعنى الملبوس والامام اسم لذات المأموم لا انه مصدر بمعنى المأموم وللتنبيه على هذا قال المصنف اوفعال بنى للمفعول ولم يقل بمعنى المفعول وقال في التلويح الكتاب اسم للمكتوب ولم يقل بمعنى المكتوب **حاصله** ان لفظ الكتاب مشترك بين المصدر وبين الاسم المشبه بالصفة فاختر ما شئت من الامرين اذ لا محذور فيه **قوله** وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع **اقول** وان كان الكتاب على التقديرين بمعنى المجموع الا انه على التقدير الاول يكون مجازا مرسلا من قبيل تسمية المتعلق باسم ما تعلق به وعلى الثاني يكون حقيقة لغوية لانه وضع اخيرا قال الامام البيضاوي الكتاب مصدر سمي به المفعول للمبالغة وقيل فعال بنى للمفعول كاللباس ثم اطلق على المنظوم عبارة لانه مما يكتب واصل الكتب الجمع ومنه الكتيبة انتهى **وانما** اورد الشق الثاني بصيغة التمريض لانه يحتاج الى وضع ثان واثباته مفتقر الى نقل من ائمة اللغة ولم يوجد **وقوله** ثم اطلق على المنظوم عبارة يعني بعدما اطلق الكتاب على المكتوب حقيقة او مجازا اطلق على الكلام المنظوم عبارة قبل ان يكتب باعتبار ما سيكتب فهو مجاز الاول اذ الكتاب حقيقة ضم الحروف بعضها الى بعض في الخط ۵ قال صاحب القاموس كتبه كتبا وكتابا خطه والخط الكتب بالقلم وغيره وقال بعضهم الكتاب ضم بعض الحروف الى بعض في اللفظ ايضا قال الراغب وقد يقال ذلك للمضموم بعضها الى بعض في اللفظ ولذا سمي كتاب الله تعالى وان لم يكتب كتابا لقوله تعالى الم ذلك الكتاب انتهى فعلى هذا يكون الاطلاق المذكور حقيقة عرفية وقال بعضهم يجوز ان يكون الكتاب باقيا على مصدريته اي هذا جامع مسايل الطهارة وان يكون بمعنى اسم الفاعل اي هذا جامع لمسايل الطهارة فليتامل **قوله** واصطلاحا مسايل اعتبرت مستقلة ثم عملت انواعا او لا ۵ **اقول** قوله واصطلاحا معطوف على قوله لغة اي الكتاب في الاصطلاح اي المصطلح عليه اي المتفق فيما بين المصنفين على استعماله في معنى مخصوص غير المعنى اللغوي والظاهر انه اراد به الاصطلاح الاعم ولذا اطلق المسايل ولم يقيدها بالشرعية او الفقهية كما فعل بعضهم يعني ان الكتاب

الشيخ احمد العنيسي

الشيخ زكريا الانصاري

الشيخ ابن حجر الهيتمي

اكمل الدين البابرتي

الشيخ قاسم بن قطلوبغا

الشيخ زين بن نجيم

الشيخ عمر بن نجيم

أحمد الغنيمي

ابن قاسم العبادي

في عرف المصنفين مسايل اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لا اثر ان الكلام في الفقه كما فيما نحن فيه كان المعنى على تقييد المسايل الفقهية ليخرج المسايل النحوية ونحوها وان كان في النحو او كان المعنى على تقييد المسايل بالنحوية ليخرج المسايل الفقهية ونحوها قال بعض المحققين ذكر الفقهية يقتضي انه عرف نوعا من الكتب وليس بالمشهور عند ارباب التعاريف فكان حذفه اولى ليقع التعريف للحقيقة الصادقة بهذا وبغيره انتهى **قوله** مسايل كالجنس فانه يشمل المقصود وغيره **وقوله** اعتبرت مستقلة كالفصل فانه يخرج غير المقصود كالباب والفصل لانهما ليسا بمستقلين لدخولهما تحت الكتاب وانما قال اعتبرت مستقلة ولم يقل مسايل مستقلة كما قال بعضهم اشارة الى ان المراد بالاستقلال ههنا الاستقلال الاعتباري دون الاستقلال الحقيقي ليدخل فيه هذا الكتاب فانه وان كان تابعا لكتاب الصلاة لكنه اعتبر مستقلا لكونه المفتاح وليدخل فيه كتاب الصلاة لانه وان كان مستتبعا للطهارة الا انه اعتبر مستقلا لكونه المقصود الاصلي **ومن انفتح عليه باب من الهداية لا يخفى عليه** ما في هذا الكلام من الكفاية ومن رام التفصيل والنهاية فعليه ان يتمسك بالعناية قال بعض العلماء لا حاجة الى ان يقال اعتبرت مستقلة لان المراد بالاستقلال لعدم توقف تصور المسايل على شيء قبلها ولا شيء بعدها وكتاب الطهارة كذلك لان الاصالة وعدم التبعية انتهى وتبعه بعضهم حيث قال ومعنى الاستقلال لعدم توقف تصور مسايله على شيء قبله وبعده لان الاصالة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة لادخال كتاب الطهارة اذ لا شك ان الاستقلال بالمعنى المذكور صادق عليه انتهى واجاب عنه بعض من عاصرناه من العلماء بان المراد لا يدفع الايراد وخصوصا ان كان المتبادر خلافه وخصوصا ان كان في مقام التعريف وان كان فيه ما فيه على ان مثل هذا الجايز لا يعترض عليه لعدم سلوكه الجايز على ما هو مقرر عندهم انتهى **قلت** الشايع بينهم ان المراد لا يدفع الايراد لكن قال بعض العلماء ان المحققين كالسيد والسعد كثيرا ما يجيبون عن الايرادات القوية الظاهرة بان المراد كذا وهذا منهم بينة على ان المراد يدفع الايراد انتهى **وانما قال** شملت انواعا او لا ليدخل فيه الكتاب المشتمل على الانواع ككتاب الصلاة والزكاة وليدخل فيه الكتاب الغير المشتمل عليها ككتاب اللقيط واللقطة وفي العناية قوله او لم تشتمل لدفع قول من يقول الكتاب اسم جنس يدخل تحته انواع من الحكم وكل نوع يسمى بابا والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص تسمى فصولا فالكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب ما لم يذكر فيه لا باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق وغيرها على ما سيأتي فلو لم يذكر ذلك لربما توهم ذلك فذكره دفعا لذلك انتهى وفي فتح القدير الفصل صنف تحت الصنف المسمى بابا كما ان الباب يكون تحت الصنف المسمى كتابا والكل تحت الصنف الذي هو العلم المدون فانه صنف عال والعلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وما تحته من اليقيني والظني نوع والعلوم المدونة تكون ظنية كالفقه وقطعية كالكلام والحساب والهندسة فواضع العلم لما لاحظ الغاية المطلقة له لوجوهها تترتب على العلم باحوال شتى او اشياء من جهة خاصة وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة فقد قيد ذلك النوع بعارض كلي فصار صنفا فقيل للواضع صنف العلم اي جعله صنفا فالواضع اولى باسم المصنف من المؤلفين وان صح ايضا فيهم وعلم مما ذكرنا انها تتباين من درجة تحت صنف اعلى لتباين العوارض المقيد بكل

بكل منها وانما ذكر من نحو كتاب الحوالة الا ليتوخلاف تسميته بكتاب انتهى **والحاصل**
ان المسايل ان اعتبرت بجنسها تصدر بالكتاب لان الكتاب في اللغة الجمع والجنس يشمل الانواع
غالبا فيكون معنى الجمع مناسبا لمعنى الجنس وان اعتبرت بنوعها تصدر بالباب لان الباب
في اللغة النوع فيكون ذكره مناسبا لنوع المسايل وان اعتبرت بفصلها وفرقها عما قبلها تصدر
بالفصل لان الفصل في اللغة الفرق والقطع فيكون ذكره مناسبا للمسايل المنقطعة
عما قبلها واكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين مشوا على هذه الطريقة **قوله** مسايل جمع مسيلة
وهي في اللغة مصدر بمعنى السوال قال صاحب الصحاح سالته الشيء وسالته عن الشيء سوالا ومسالة
وقوله تعالى سال سايل بعذاب واقع اي عن عذاب قال الاخفش خرجنا نسال عن فلان وبفلان
انتهى يجوز ان السوال يتعدى الى مفعولين تارة بنفسه وتارة بعن وتارة بالباء على قول
الاخفش وقال بعضهم السوال اذا كان بمعنى الالتماس يتعدى الى مفعوليه بنفسه واذا
كان بمعنى الاستفسار يتعدى الى الاول بنفسه والى الثاني بعن والمسالة في الاصطلاح
ما يبرهن عليه في العلم قالوا ان الحكم من حيث انه يبحث عنه يسمى بحثا ومن حيث
انه يطلب بالدليل يسمى مطلبا ومن حيث انه يسال عنه ليسمى مسئلة فالمسالة بمعنى
المسؤل عنه اي ما من شانه ان يسال عنه وقد اجمعت وقد تطلق على القضية لاشتمالها
عليه قالوا الكلام من حيث انه يحتمل الصدق والكذب خبر ومن حيث انه يشتمل على الحكم
قضية ومن حيث انه يسال عنه مسيلة وهذا انسب بدليل قولهم مسيلة كل علم
ما يذكر في كتبه من المقاصد والمذكور في الكتب القضايا **فقولنا مثلا** لغرض الموضوع
اربعة مسيلة لانه يبرهن عليه ويقال الدليل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين **وقوله** اعتبرت مبني للمفعول ونايب فاعله ضمير مستكن فيه عايد الى
المسايل والاعتبار النظر الى الشيء يقال اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه وراعيت حاله
واعتبار هذا الامر في المعنى اولا وبالذات وفي اللفظ ثانيا وبالعرض **قوله** مستقلة
نصب على التمييز المحول عن نايب الفاعل اي اعتبر استقلالها ويجوز نصبه على الحالية
اي اعتبرت تلك المسايل حال كونها مستقلة الوجه الثاني اولى من جهة اللفظ والاول
اولى من جهة المعنى **وجملة** اعتبرت في محل الرفع على انها صفة لمسايل لان الجملة
بعد النكرة المحضة صفة وبعد المعرفة المحضة حال كما ان الظرف والجار والمجرور
كذلك **وجملة** شملت انواعا صفة ثانية لها **وقوله** او لا معطوف على قوله شملت
انواعا اي اولا تشتمل انواعا وحذف بعض المعطوف وابقا بعضه مع العاطف جايز
وكلمة او ههنا للتنويع والتقسيم لا للشك فلا يفسد بها الحد وما قيل انها ليست بمانعة الجمع
فلا يفسد بها الحد ففيه انه لا يلزم من ترك هذا السلب ان تكون للتقسيم فلا بد من العناية في هذا
المقام والمراد بالتقسيم تقسيم المحدود لا تقسيم الحد والا لفسد الحد ايضا **قوله**
والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح لها وضمها والاول افصح **اقول** يريد ان الطهارة
مصدر وفعله يستعمل من باب نصر ومن باب كرم واستعمالها من باب كرم فصيح لانه سالم
عن تالي الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي واستعماله من باب نصر افصح لانه اكثر
استعمالا منه ولكثرة استعماله اختلف حركة عينه عند من ادغام على ما فصل في محله

الشيخ اكمل الدين

فالصاحب

قال صاحب الصحاح طهر الشيء وطهر ايضا طهارة فيهما والاسم طهر وقال صاحب المصادر يقال طهر طهارة وطهرا انتهى فبين كلاميهما مخالفة لان صاحب الصحاح جعل الطهر اسما لا مصدرا وصاحب المصادر جعله مصدرا ثانيا وكلام صاحب القاموس يؤيد كلامهم صاحب المصادر حيث قال الطهر بفتح الطهارة كالطهارة انتهى **قوله** وهي لغة النظافة **اقول** الطهارة في اللغة مطلق النظافة والنظافة في اللغة النقاوة يقال نظف الشيء بالضم نظافة اي نقي بالكسر نقاوة وهي تطلق على النقاوة عن النجس الحسي كالبول والغائط والمعنوي كالشين في العرض قال ابن الاثير في النهاية في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظيف يحب النظافة نظافة الله تعالى كناية عن تنزيهه عن سمات الحدوث وتعاليه في ذاته عن كل نقص وحبه النظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الاثم ونظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وامثالها ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبهة ثم نظافة الظاهر بملابسة العبادات ونظفوا افواهكم فانها طرق القرآن اي صونوها عن اللغو والفحش والغيبة والنميمة والكذب وامثالها وعن كل الحرام والقاذورات وطهروها بالماء والسواك انتهى **والطهارة ايضا** تطلق على النقاوة عن النجس والدنس الحسيين والمعنويين قال الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم اي ليبيض ظفكم او ليطهركم من الذنوب فان الوضوء تكفير للذنوب وقال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا اي عن المعاصي والخصال الذميمة لمرضاة الله تعالى وقال الحسن البصري هو التطهر عن الذنوب بالتوبة وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اي عما تلطخوا به من اوصاف التخلف لانه نزل في الذين تخلفوا ولم يكونوا منافقين جاؤا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا خذ اموالنا التي تخلفنا عنك بسببها فتصدق بها واستغفر لنا فقال لم اومر بذلك فنزل وصرح بعضهم بانها مجاز في المعنوية حيث قال تسمية الوضوء على الوضوء باعتبار ازالة الاثام الحاصلة طهارة مجازا انتهى وفي الاساس ما يفيد هذا فانه جعل من المجاز قولهم تطهرت من الاثم والتوبة طهور المذنب قيل الاولى ان يقال استعمالها لغة للمعنوية شايع كما في الحديث وكما في خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولذا لما كان اعظم النجاسات الاعتقادية الشرك سمي المشركون نجسا فيكون للقذر المستدفعا للمجاز والاشتراك انتهى **قوله** وخلافها الدنس **اقول** لما بين ان الطهارة في اللغة ماذا تعرض لبيان مقابلها ليظهر لدى الطالب كل الظهور معناها اذ الاشياء تتبين باضدادها فقال وخلاف الطهارة اي مقابلها الدنس والدنس الوسخ والوسخ الدرن يقال دنس الثوب بالكسر يدنس بالفتح دنسا اذا توسخ ودنس غيره تدنيسا اذا اوسخه ووسخ الثوب بالكسر يوسخ بالفتح اذا علاه الدرن قال صاحب القاموس الدنس محركة الوسخ دنس الثوب والعرض والخلق كفرح دنسا ودناسة فهو دنس وقوم ادناس ومداانس ودنس ثوبه وعرضه تدنيسا فعل به ما يشينه وقال في باب الخاء وفصل الواو ووسخ الثوب كرجل يوسخ ويا سخ واستوسخ وتوسخ واتسخ علاه الدرن انتهى **فعلم** من تقريره ان الدنس اعم من الوسخ لانه خص الوسخ بالثوب وعم الدنس به وبغيره فيكاد ان لا يحسن ان يقول وخلافها القذارة فان الدنس

الشيخ زين

الشيخ علي المنقاري

الفاضل قنازاده

لا تخالف الطهارة فان الشئ قد يكون طاهرا مع ما فيه من الدنس واجيب بان الكلام
في المعنى اللغوي وهو النظافة ولا يقال للذي فيه دنس انه طاهر لغة انتهى **وان اردت**
الاطلاع على حقيقة الحال فاستمع لما نتلو عليك من المقال بعون الله الملك المتعال وهو
انه قال الطهارة في اللغة النظافة فاطلق النظافة فشملت النظافة عن النجاسة والدناسة
حقيقة كانت او معنوية فالدناسة بمفردها ليست ضد الطهارة بل ضدها مجموع النجاسة
فعلى هذا كان الانسب ان تقابل بشئ يعمها وهو القذارة كما صرح بذلك صاحب العجاج
حيث قال القذر ضد النظافة وصرح به صاحب البدايع ايضا كما سيأتي اللهم الا ان يقال
ان الدناسة كما تطلق على الوسخ تطلق على النجاسة ايضا حينئذ تصح المقابلة لكن هذا
يحتاج الى النقل من ائمة اللغة **وذهب** بعضهم الى ان الطهارة في اللغة ليست
مطلق النظافة بل هي النظافة عن النجاسة وخلافها النجاسة واختاره صاحب القاموس
حيث قال الطهر نقيض النجاسة كالطهارة والكسر ضد الطهارة انتهى وقال
البرجندي في شرح النقاية طهر بالضم والفتح خلاف نجس انتهى وقال الحفيد في حواشي ضد
الشريعة الطهارة مصدر طهر الشئ بالفتح والضم خلاف نجس انتهى **فعلى هذا** يصح ان
يقال للذي فيه دنس انه طاهر لغة فتأمل راشدا **قوله** وشرعا النظافة المخصوصة
المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه **اقول** قوله
وشرعا معطوف على قوله لغة وجملة وخلافها الدنس معترضة بين المعطوف والمعطوف
عليه والنظافة بالرفع معطوفة على النظافة السابقة وهذا من باب العطف على
معمولي عاملين مختلفين والعطف على معمولي عاملين ان لم يكن احدهما جارا فممتنع
عند جماعة وجايز عند اخرى وان كان احدهما جارا فان كان الجار موخرا فقد
قيل انه ممتنع اجماعا وقد قيل انه جايز عند طايفة وان كان الجار مقدما فالمشهور
عند سيبويه المنع وبه قال المبرد وابن السراج وهشام وعن الاخفش الجواز وبه قال الكسائي
والفراء والزجاج **فكلام** المصنف وارد على قول من اجاز **يعني** ان الطهارة في الشرع نوعان
احدهما النظافة عن النجاسة الحكمية التي هي الحدث والجنابة كالوضوء والغسل **وثانيهما**
النظافة عن النجاسة الحقيقة التي هي الخبث كغسل البدن والثوب والمكان **ولما** التيمم
فانه خلف عن الوضوء والغسل فلا حاجة الى عده قسما براسه **وتعريف** المصنف
اولى من تعريف من قال ان الطهارة اصطلاحا زوال الحدث والخبث لانه يرد عليه الوضوء على
الوضوء فيحتاج الى ان يجيب بان تسميته طهارة مجاز وفي البدايع ما يفيد ان تعريفها بالزوال
المذكور توسع ومجاز فقال الطهارة لغة وشرعا النظافة والتطهير التنظيف وهو اثبات
النظافة في المحل وانها صفة تحدث ساعة فساعة وانما يمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو
القذر فاذا زال القذر اي امتنع حدوثه بازالة العين القذرة تحدث النظافة فكان زوال
القذر من باب زوال الموانع من حدوث الطهارة لا ان يكون طهارة وانما سمي طهارة توسعا
لحدوث الطهارة عند زواله انتهى **واولى من تعريف** من قال انها ازالة الحدث
او الخبث لانه غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر على اعضاء الوضوء
من غير قصد فانه طهارة وليس بازالة لعدم القصد **ومن تعريف** من قال انها
في الاصطلاح عبارة عن صفة تحدث لمزيل الحدث او الخبث عن ما تعلق به الصلاة يعني الثوب

الشيخ قاسم

والبدن والمكان قال بعض الفضلاء هذا لا يصلح تعريفا للطهارة المضاف اليها الكتاب المشروح هنا لانها ليست صفة وانما هي التطهر وهذا قال هو فرضها كذا وركنها كذا الى اخره وقال الشيخ علي المقدسي في شرح نظم الكنز قال في التوشيح واستعملت الطهارة شرعا في ثلاث معان في الحالة التي يثبت عندها تعلق الحكم الشرعي الذي هو الاذن في مما كان ممنوعا قبلها كاستباحة الصلاة وفي الفعل الذي جعل علامة على ثبوت ذلك المتعلق كالوضوء بغسل الاعضاء ومسح الراس وفي نفس الحكم الشرعي نحو طهارة الماء والثوب نجاسته وكالاختلاف في طهارة بول الماكول ونجاسته انتهى **وما** ذكره المصنف هو المعنى الثاني قوله وانما وحدها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل والكثير **اقول** انما تفيد الحصر وقيل لا والضمير المستتر في وحدها راجع الى المصنف والبارز الى الطهارة ومعنى توحيدها جعلها واحدا قال صاحب القاموس وحده توحيدا جعله واحدا ويطرد الى عشرة انتهى والجار والمجرور في قوله في الاصل يتعلق بالنسبة التي بين المسند والمسند اليه كما تعلق بها في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله مصدر خبر ان يعني انها افرد الطهارة لانها في اللغة مصدر اي فرد مما يصدق عليه المصدر فهو كقولك زيد انسان اي فرد مما يصدر عليه الانسان لان المحمول في مثل هذا التركيب مفهوم فرد من افراد الخبر فليتامل **وجملة** يتناول القليل والكثير في محل الرفع على انها خبر بعد خبر لها فعلى هذا يصح في الفعل اي في ضميره التذكير رعاية لجانب الخبر والتانيث رعاية لجانب الاسم ويجوز ان يكون خبرا لمبتدا محذوف والتقدير وهو يتناول القليل والكثير ولا يحسن جعلها صفة مفيدة للمصدر ولا حالا منه **فان قلت** انما تخرج الجنس عن تناوله الكثير حتى انهم قالوا اذا قصد بالجنس الانواع جرد عن التاء **قلت** التاء فيها من اصل الكلمة وليست لتاء المفارقة بين الجنس والواحد كتاء ضربة فلا تنافي في كون الكلمة اسم جنس شاملا للقليل والكثير من انواع الطهارة واحادها ويجوز ان يقال انها صفة مقيدة احترز بها عما فيه التاء الزائدة كضربة فانه لا يتناول الكثير **والحاصل** انما اورد المصنف الطهارة في صورة الواحد مع ان المناسب لكثرة الطهارات ايرادها في صورة الجمع كما فعله بعضهم لان الطهارة في اللغة مصدر وهو باعتبار انه اسم جنس يتناول القليل والكثير والواحد والجمع فلا حاجة الى لفظ الجمع لحصول المقصود بدونه **اعلم** ان في عبارة المصنف مناهلات لابد من التنبيه عليها **منها** ان قوله في الاصل يوهم ان لا تكون الطهارة بحسب معناها الاصطلاحي مصدرا وليس كذلك فلو اسقطه لكان اولى **ومنها** ان قوله مصدر يوهم ان مدار الشمول على كونه مصدرا وليس كذلك بل مداره على كونه اسم جنس ولا دخل فيه لنقله عن المصدر فلو بدل المصدر باسم الجنس لكان احسن **ومنها** ان قوله يتناول القليل والكثير يقتضي ان يتناول المصدر الا يتيمم وهو مخالف لما ذهب اليه الاصوليون من ان المصدر يتناول الواحد الحقيقي والواحد الاعتباري وهو المجموع ولا يتناول العدد المحض اعني الاثنين حتى لو قال الزوج لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية نوى الزوج او لم ينو ولو قالت في الصورة المذكورة طلقت نفسي ثلاثا يقع ان نوى الزوج ذلك ولو قالت فطلقت ثنتين لا تقع الا واحدة وان نوى ما نوى الزوج كما سياتي تفصيله في محله انشا الله تعالى فلو قال يتناول الواحد

والجمع لكان اصوب **لا يخفى** ان اسم الجنس اذا كان مجردا عن اللام فهو موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا فاطلاقه على الواحد اطلاق على اصل وضعه واذا كان معرفا باللام فهو موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما اطلق على الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه فجاء التعدد باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع والفرق بينه وبين النكرة كالفرق بين علم الجنس المستعمل في فرد وبين اسم الجنس نحو لقيت اسامة ولقيت اسدا فان اسدا موضوع لواحد من احاد جنسه فاطلاقه على الواحد اطلاق على اصل وضعه واسامة موضوعة للحقيقة المتحدة في الذهن واذا اطلقتها على الواحد فانما اردت الحقيقة ولزم من اطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود التعدد ضمنا فكذا النكرة تفيد ان ذلك الاسم بعض من جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول فالمجرد وذو اللام اذا بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى انفسهما مختلفان **هذا ما ذهب اليه** العلامة التفتازاني وقال بعضهم انه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن لانه لا يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده بل بالالة اذ كانت بخلاف علم الجنس فانه يدل عليه بجوهره **هذا ما اختاره** السيد الشريف **وهنا** قسم اخر من الجنس ذكره بعض المحققين في شرح الكافية للشيخ ابن الحاجب وهو ما تشابه به اجزاؤه فيقع مجردا عن التاء على القليل والكثير كالماء والتمر والضرب **والمراد به ههنا** هو هذا القسم **اذا علمت هذا فاعلم** ان اللام في الطهارة اما للجنس ومعناه الاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد او للاستغراق ومعناه الاشارة الى الحقيقة من حيث تحققها في ضمن جميع الافراد لان اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او لبعضها اذ لا واسطة بينهما في الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم الدليل وجب ان يكون للجميع ويجوز ان يكون للعهد الخارجي بارادة الطهارة المعهودة بين الفقهاء ومعناه الاشارة الى حقيقة معهودة بين المتكلم والمخاطب **هذا ما ذهب اليه** النحاة والبيانيون **وذهب** جمهور الاصوليين وعامة اهل اللغة الى ان اللام تفيد الاستغراق فيما لا يحتمل العهد سواء كانت داخلة على المفرد او الجمع لان اللفظ الذي يدخل عليه اللام دال على الماهية بدون اللام فمحتمل اللام على الفائدة الجديدة اولى من حمله على تعريف الجنس **والفائدة الجديدة** اما تعريف العهد او استغراق الجنس فتعريف العهد اولى من الاستغراق لانه اذا ذكر بعض افراد الجنس نكرة او دخل عليه اللام دال على ذلك البعض اولى من حمله على جميع الافراد لان البعض متيقن واذا لم يحتمل العهد فالاستغراق متعين **وهذا** حمل اللام في قوله تعالى السارق والسارقة وقوله ان الانسان لفي خسر على الاستغراق بالاجماع الا اذا دلت القرينة على ان اللام لنفس الماهية كما في قولنا الانسان حيوان ناطق او على ان البعض مراد كما في قوله لا اتزوج النساء لان الحال يدل على ان تزوج نساء العالم غير ممكن فصرف الى الادنى المتيقن هذا ما ذكره ابن مالك في شرح المنار للسن في جعله العهد الذهني مقدما على الاستغراق بناء على ان البعض متيقن نظرا الى ان المحقق

ملا جامي